باتفاق العلماء من جميع الطوائف بل بعضها كفر كما قال ابن المبارك وغيره ولا يجوز
ان ينسب الامر بهذه الحيل التي هي محرمة بالاتفاق او هي كفر الى احد من الائمة
ومن نسب ذلك الى احد منهم فهو مخطئ في ذلك جاهل باصول الفقه وان كانت
الحيلة قد تنفذ على اصل بعضهم بحيث لا يبطلها على صاحبها فان الامر بالحيلة
شيء وعدم ابطالها من يفعلها شيء آخر ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها
ان يبيحها فان كثيرا من العقود يحرمها الفقيه ثم لا يبطلها وان كان المرضى
عندنا ابطال الحيل وردها على صاحبها حيث امكن ذلك وقد ذكرنا ما دل
على تحريم الحيل وابطالها وانما غرضنا هنا ان هذه الحيل التي هي محرمة في
نفسها أن تنسب الى امام انه امر بها فان ذلك قدح في امامته وذلك
قدح في الامة حيث أيتموا من لا يصلح للامامة وفي ذلك نسبة لبعض الائمة
الى تكفير او فسق وهذا غير جايز ولو فرض انه حكي عن واحد منهم الامر
ببعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فاما ان تكون الحكاية باطلة او يكون
الحاكي لم يضبط الامر فاشتبه عليه انفاذها بامضائها وان كان امر
ببعضها في بعض الاوقات فلا بد ان يكون قد تاب من ذلك ولم يصر
عليه بحيث لم يمت وهو مصر على ذلك وان لم يحمل الامر على ذلك
لزم الخروج عن اجماع الامة او القول بفسق بعض الائمة او كفره
وكلا هذين غير جايز هذا العمري في الحيل التي يكون الامر فيها امرا
بمعصية او كفرا بالاتفاق مثل المرأة التي تريد ان تفارق زوجها فتأمر
بالردة لينفسخ النكاح وذلك انها اذا ارتدت ففيه قولان احدهما
ان النكاح ينفسخ بمجرد ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية والثاني
ان النكاح يقف على انقضاء العدة فان عادت الى الاسلام والا تبينا ان الفرقة
وقعت من حيث الردة وهو قول الشافعي واحمد في رواية الاخرى ثم ان المرتدة
يجب قتلها عند مالك والشافعي واحمد اذا لم تعد الى الاسلام وعند الثوري وابي
حنيفة واصحابه تضرب وتحبس ولا تقتل فعلى هذا القول اذا ارتدت انفسخ النكاح
ولا تقتل بمجرد الامتناع ثم انه لا خلاف بين المسلمين انه لا يجوز الامر ولا الاذن

في التكلم

صح
لا يجوز

في التكلم بكلمة الكفر لغرض من الاغراض بل من تكلم بها فهو كافر الا ان يكون مكرها
فيتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ثم ان هذا على مذهب ابي حنيفة
واصحابه اشد فان لهم من الكلمات والافعال التي يرون انها كفر ما هو دون
الامر بالكفر حتى ان الكافر لو قال لرجل اني اريد ان اسلم فقال اصبر ساعة
فقد كفروه بذلك لانه امر بالبقاء على الكفر ساعة وان كان ذو فيه غرض غير الكفر
فكيف الامر بانشاء الردة التي هي اغلظ من الكفر الاصلي فعلمت ان هؤلاء
القوم الذين افتوا بيت المتزوج بالارتداد لم يكونوا مقتدين بمذهب احد
من الائمة فان هذه الحيل لا تنفذ الا في مذهب ابي حنيفة بل وهي لا تفعل
وان كانت قد تنفذ على قول مالك ايضا واحمد في رواية اذا لم تظهر الحيلة ومذهب
ابي حنيفة من اشد المذاهب تغليظا لمثل هذا وهو من المذاهب في تكفير
من باء بالكفر ولكن لما راى بعض الفسقة انها اذا ارتدت حصل غرضها على
مذهب ابي حنيفة دلها على ذلك وان لم تكن الدلالة من المذاهب كما ان
الفاجر قد يأمر الشخص بيمين فاجرة او شهادة زور فيحصل بها غرضه عند
الحاكم والحاكم معذور بانفاذ ذلك وان كان الاذن في ذلك لا يستجيزه
احد من الفقهاء وهذا لان الائمة قد انتسبت اليهم في الفروع طوائف
من اهل البدع والاهواء المخالفين لهم في الاصول مع براءة الأئمة من
اولئك الاتباع وهذا مشهور وان كان في ذلك الوقت قد انتسب
كثير من الجهمية والقدرية من المعتزلة وغيرهم الى مذهب ابي حنيفة في الفروع
مع انه واصحابه كانوا ابر الناس من مذاهب المعتزلة وكلامهم مشهور
حتى قال ابو حنيفة رحمه الله لعن الله عمرو بن عبيد وهو فتح على الناس
الكلام في هذا وقال نوح الجامع سألت ابا حنيفة عما احدث الناس
من الكلام في الاعراض والاجسام فقال كلام الفلاسفة عليك بالكتاب
والسنة ودع ما أحدث فانه بدعة وقال ابو يوسف من طلب العلم
بالكلام تزندق واراد ابو يوسف اقامة الحد على بشر المريسي لما تكلم
بشيء من تعطيل الصفات حتى فر منه وهرب قال محمد بن الحسن جمع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)